أصول الفقه

المرحلة الثالثة - الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القران

المحاضرة الأولى

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

الأحكام

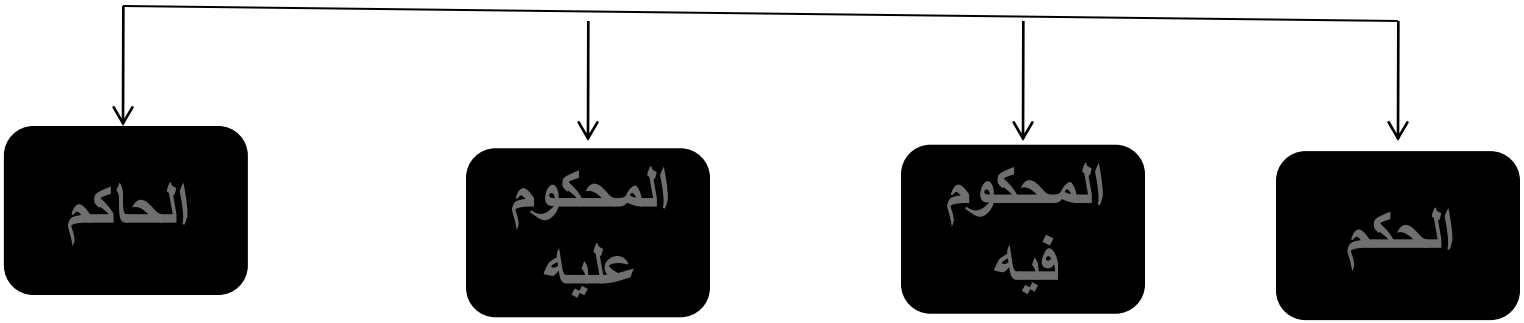

المحكوم عليه

- المحكوم عليه هو المكلف ، وهو الإنسان ، وقد رأى علماء الأصول أن هناك ثلاثة حقائق في تحديد أساس التكليف :
- ١- عماد التكليف هو العقل ، لأن التكليف هو خطاب الشارع ، ولا يتوجه هذا الخطاب إلا إلى العقل المدرك لمدلول الخطاب ومتضمنه.
- ٢- إن العقل متدرج منذ ولادة الإنسان في النمو والتطور ، ومتى تكامل نضجه وصل صاحبه إلى مرحلة التكليف التام .
- ٣- إن التدرج في نمو العقل وتكامله في الإدراك هو أمر غير منضبط ولا ظاهر .

وبالتالي لا يصح أن يجعل هذا الأمر الخفي مناطاً للتكليف ، لذلك جعل المناط أمراً يمكن تحديده وهو البلوغ ، فمتى وجد البلوغ في شخص يكون مكلفاً

المحكوم عليه

وقد اتفق الأصوليون على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً ، فاهماً للتكليف .

- وقد يتساءل متسائل بأنه وقع تكليف للمجنون والصبي في بعض الأحكام الشرعية وهما لا يعقلان ولا يفهمان الخطاب ، فإذا أتلف أحدهم شيئاً وجب الضمان في ماله وهذا من التكليف ، فكيف ينسجم هذا مع القول بأن شرط التكليف العقل والبلوغ ؟

- ويجاب عن ذلك : بأن المجنون والصبي وإن كانا غير مخاطبين بالأحكام الشرعية ، إلا أنهما لتحقق معنى الإنسانية فيهما لهما ذمة تتحمل الحقوق ، وبموجب هذه الحقوق كانت لهما ملكية على أموالهما ، فصلح أن يكونا أهلاً للضمان وهو ضمان متوجه من حيث الخطاب إلى وليهما أو وصيّهما.

الأهلية

لغة : الصلاحية ، يقال فلان أهل لكذا ، أي هو صالح له .

.في اصطلاح الأصوليين : نوعان :

أحدهما : أهلية الوجوب : أي صلاحية في الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه .

الثاني : أهلية الأداء : أي صلاحية في الشخص لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً .

أقسام الأهلية

١ـ أهلية الوجوب : هي أهلية الشخص لأن تكون له حقوق ، وعليه واجبات ، أو صلاحية للإلزام والالتزام .

مناط هذه الأهلية عند فقهائنا هو الذمة ، وهي صفة اعتبارية يقدرها الشارع في الشخص ، ويكون أهلا لثبوت الحقوق له و عليه .

وهذه الذمة تثبت للشخص بمجرد وجود الحياة فيه ، فمتى تحققت الحياة وجدت الذمة ، ووجدت معها أهلية الوجوب .

وقد رأى البعض بأن جعل مناط الأهلية هو الذمة يوقعنا في إيهام ، لأن الذمة لا تدل على معنى وجودي في الإنسان زائد عما نعرف له من عقل وقوى مختلفة ، لهذا الأفضل أن نقول بأن مناط أهلية الوجوب هو إنسانية الإنسان .

ويؤيد هذا القول بأن فقهاءنا لم يثبتوا أهلية لغير الإنسان ، فالفقه الإسلامي لم يعرف الشخصية المعنوية التي فرضها القانون الوضعي لبعض الجهات والمؤسسات ، كالوقف والمستشفيات ، بل جعل مناط ما يكون لها من حقوق وواجبات والتزامات هو من يتولى أمرها .

أقسام الأهلية

١ـ أهلية الوجوب :

لكننا لو تتبعنا مسلك جمهور فقهائنا ، وكيف عالجوا بعض الجزئيات ، لوجدنا أنهم عرفوا الشخصية المعنوية ، إلا أنهم لم يسموها بهذا الاسم .

فذهبوا إلى أن المحكوم له وعليه قد يكون غير انسان ، فقالوا : إن بيت المال وارث من لا وارث له ، وهذا حق ثبت لغير إنسان

وقالوا : إن على بيت المال نفقة من لا عائل له من الفقراء ، وهذا حق ثبت عليه

كما أنهم صححوا الوصية للمساجد ، والمستشفيات